



المملكة العربية السعودية
الدولة الإسلامية

(٠٦١)

﴿ بَرَقَاتَا ﴾

الأوامر السامية

(تعميم)

صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

نشير إلى الأمرين رقم ١١٥٠٣ في ١٤٣٩/٣/٩ هـ، ورقم ٣٤٧٧٤ في ١٤٤٠/٦/٢٢ هـ بشأن ضوابط استثناء أعمال مبادرات برامج تحقيق الرؤية من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية. وإلى كتاب معالي وزير المالية رقم ١١٧١٩ في ١٤٤١/١٢/٥ هـ بهذا الخصوص.

كما نشير إلى كتاب سمو الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٣٧٨٣ في ١٤٤٢/٤/١٨ هـ المتضمن أن اللجنة العامة لمجلس الوزراء رأت بتوصيتها رقم (٢٤٩٦) في ١٤٤٢/٤/١٧ هـ الموافقة على ما انتهى إليه في البند (أولاً) من مذكرة هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (٤٠٣) في ١٤٤٢/٣/١٠ هـ، المؤيد من الهيئة العامة للمستشارين بالهيئة، وبالتوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥٤-١٣/٤٢/د) في ١٤٤٢/٣/٢٦ هـ بشأن الموضوع.

ونخبركم بموافقتنا على تعديل ضوابط استثناء أعمال مبادرات برامج تحقيق الرؤية من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على النحو الآتي:

١- إلغاء البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(خامساً) و(حادي عشر) و(ثالث عشر) و(خامس عشر).

٢- تعديل البند (سادساً) ليكون بالنص الآتي: "تشكل بقرار من الوزير أو رئيس الجهاز المختص لجنة أو أكثر - عند الحاجة - لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ويرأسها مسؤول مكتب تحقيق الرؤية أو من يفوضه الوزير أو رئيس الجهاز المختص - عند الحاجة - ويكون من الأعضاء مسؤول المبادرة. ولمكتب برنامج تحقيق الرؤية المختص ترشيح ممثل له ضمن أعضاء هذه اللجنة، وتتولى اللجنة ما يأتي:

(أ) فتح ظروف العروض الفنية، ودراستها وتحليلها واستبعاد العروض الفنية غير المطابقة للمواصفات الفنية ونطاق العمل المحدد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات الموضوعة للمبادرة.



المملكة العربية السعودية
الدولة الإسلامية

(٠٦١)

﴿ بَرَقِيَّتَا ﴾

الأوامر السامية

(ب) فتح ظروف العروض المالية للعروض الفنية المقبولة، ويراعى في ترتيبها الكلفة الكلية لتنفيذ العقد والمنافع المتحققة منه.

وفي حال تشكيل أكثر من لجنة يقوم مكتب تحقيق الرؤية في الجهة بوضع آليات للتقويم والترسية والتعاقد، تعتمد من الوزير أو رئيس الجهاز.

٣- تعديل البند (سادس عشر) ليكون بالنص الآتي: "يعد الوزير أو رئيس الجهاز تقريراً كل (سنة) أشهر عن الإجراءات التي اتخذتها الوزارة أو الجهاز فيما يتصل بتطبيق هذه الضوابط، والصعوبات التي واجهتها، والمقترحات المناسبة لمعالجتها، ويحيلها إلى وزارة المالية؛ لتدرسها بمشاركة مكتب الإدارة الإستراتيجية بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية. ومن ثم ترفع وزارة المالية تقريراً موحداً نصف سنوي إلى رئيس مجلس الوزراء، لاتخاذ ما يلزم في شأنه".
فاكملوا ما يلزم بموجبه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
رئيس مجلس الوزراء

